

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ومن مر بثمره بستان لا حائط عليه ولا ناظر له .

أي حارس فله أكل منها ساقطة كانت أو بشجرها ولو بلا حاجة إلى أكلها مجاناً بلا عوض عما يأكله لما روى ابن أبي زينب التميمي قال : سافرت مع أنس بن عبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة فكانوا يمشون بالثمار فيأكلون في أفواههم وهو قول عمرو بن عباس قال عمريأكل ولا يتخذ خبنة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة التحتية وبعدها نون با يحمله في حنقه وكون سعد أبي الأكل لا يدل على تحريمه لأن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه أو تورعاً فإن كان البستان محوطاً لم يجز الدخول إليه لقول ابن عباس إن كان عليها حائط فهو حرز فلا تأكل وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس وكذا إن كان ثم حارس لدلالة ذلك على شح صاحبه به وعدم المسامحة و لا يجوز صعود شجره أي الثمر ولا ضربه أو رميه بشيء نصاً ولو كان البستان غير محوط ولا حارس لحديث الأثرم [وكل ما وقع أشبعك] وأرواك [رواه الترمذي وقال حسن ولأن الضرب والرمي يفسد الثمر ولا يحمل من الثمر مطلقاً كغيره لقول عمر ولا تتخذ خبنة ولا يأكل أحد من ثمر مجنى مجموع إلا لضرورة بأن كان مضطراً كسائر أنواع الطعام وكذا أي كثمرة الشجر زرع قائم لجريان العادة بأكل الفريك و كذا شرب لبن ماشية لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً [إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يجد أحداً فليستحلب ويشرب ولا يحمل] رواه الترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم وألحق جماعة وهو الموفق ومن تابعه بذلك الزرع القائم باقلاً وحمصاً أخضرين وشبههما مما يؤكل رطباً قال المنفح وهو قوي قال الزركشي وهو حسن بخلاف شعير ونحوه مما لم تجر عادة بأكله ويلزم مسلماً لا ذمياً لمفهوم حديث [من كاد يؤمن باقلاً واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته] ضيافة مسلم لا ذمي مسافر لا مقيم في قرية لا مصر يوماً وليلة قدر كفايته مع آدم لحديث أبي شريح الخزاعي مرفوعاً [من كان يؤمن باقلاً واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله ؟ قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة لا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال يقيم عنده وليس عنده ما يقريه] وعن عقبه بن عامر قال : [قلت للنبي A أنك تبعثنا فننزل يقوم لا يقرونا فما ترى ؟ فقال إن نزلتم يقوم فأمرنا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له] متفق عليهما ولولم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ واختص ذلك بالمسلم وبالمسافر لقول عقبه إنك تبعثنا فننزل وبأهل القرى لقوله يقوم والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار ولأن أهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة

والايواء لبعء الببع والشراء بخلاف المصفر ففبه السوق والمساجء و ببب عبه إنزاله أى الضبف بببته مع عءم مسءء وعبره كخان ورباط بنبزل فبه لءابته إلى الالبواء كالبطعام والشراب فإن أبى المضبف الضبافة للضبف طلبه به أى بما وبب له عنبء الءاكم لءببء المققاء بن أبى كرىمة مرفوعا [من نزل بقوم فعلبهم أن بقروه فإن لم بقروه فله أن بعببهم بمثل قراه] رواه أءمء و أبوءاءء فإن بعءر على ضبف منعه مضبف ءقه طلبه عنبء ءاكم ءاز له الأء من ماله ببقر ما وبب له لءببء عقبه وبعبب الضبافة بلبا أى بلبا لبالب بأبامها والمراء بومان مع البوم الأول وما زاء عببها ف هو صبقة لءببء أبى شرب ولبس لضبفان قسمة بطعام قءم لهم لأنه إبابة لا بملبك وللضبف الشرب من إناء رب الببب والاببء على وساءة وقضاء الءابة بمراءه بلا إءنه لفظا كطرق بابه وءلقته ومن امببب من اطببب بلا سبب شرعب ف هو مبببب مءموم قال بعالى : { كلوا من طببب ما رزقناكم واشكروا } فإن كان لسبب شرعب كبطب فبه شبهة أوعلبه فبه كلفة فلا ببء وما نبقل أى نبقله وعاط العراء عنب إمامنا أءمء C بعالى أنه امبببب من أكل البطبب لعءم علمه بكبببببب أكل النبب A للبطبب فكببب عبه أى على أءمء قاله الشبب بقب الببب